

قانون رقم 44 لعام 2001

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما اقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 3/4/1422 هـ و/24/6/2001م يصدر ما يلي:

مادة 1

تضاف نسبة 2/ بالمائة على أجور نشر كل إعلان لصالح صندوق تقاعد الصحفيين تحصل مع اجر الإعلان من قبل المؤسسة العربية للإعلان وتحول من قبلها إلى حساب الصندوق المذكور التابع لاتحاد الصحفيين.

مادة 2

تستثنى من هذه الإضافة إدارات الدولة والجهات العامة ومؤسسات القطاع العام وشركاته.

مادة 3

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية